Distr.: General 9 November 2016

Arabic

Original: English



الدورة الحادية والسبعون

البند ١٧٠ من جدول الأعمال

منح مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبرية - الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة

المقررِّ: السيد إيساياس ميدينا (جمهورية فترويلا البوليفارية)

أولا - مقدمة

أدرج البند المعنون "منح مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبرية - الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة ال

٢ - وبناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة
في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج هذا البند في حدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في حلستيها ١٢ و ٣١، المعقودتين في ١١ تشرين الأول/أكتوبر و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).

.A/C.6/71/SR.31 • A/C.6/71/SR.12 (1)





٤ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند رسالة مؤرخة ٢٧ تموز/ يوليه ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة (A/71/191).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/71/L.5

٥ - في الجلسة ١٢، المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل إسبانيا، باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأندورا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس بعرض مشروع قرار معنون "منح مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبرية - الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة" (A/C.6/71/L.5).

٦ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/71/L.5

16-19564 2/3

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنةُ السادسة الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

منح مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبرية - الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر وزراء العدل في البلدان الأبيرية – الأمريكية،

۱ - تقرر أن تدعو مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبرية - الأمريكية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

3/3